الاقرار فيما يضر غيره فالنكاح فاسد ولا شىء على الزوج إن لم يدخل بها وإن دخل فعليه مهر المثل للمقر له فإن كان سلم المهر إليها استرده إن كان باقيا وإلا رجع عليها بعد العتق والاولاد منها أحرار لظنه الحرية وعلى الزوج قيمتهم للمقر له ويرجع عليها بالقيمة إن كانت هي الغارة وفي الرجوع بالمهر قولان معروفان وفي العدة وجهان أصحهما يلزمها قرءان لان عدة الامة بعد ارتفاع النكاح الصحيح قرءان ونكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح الصحيح وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب و الشامل والثاني لا عدة عليها إذ لا نكاح ولكن تستبرىء بقرء بسبب الوطء قال الإمام ويجب طرد هذا الخلاف في كل نكاح شبهة على أمة وإن قلنا لا يقبل الاقرار فيما يضر غيره فالكلام في أمور أحدها لا يحكم بانفساخ نكاحها بل يبقى كما كان قال الإمام سواء فرقنا بين الماضي والمستقبل أم لا ويصير النكاح كالمستوفى المقبوض واستدرك ابن كج فقال إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحه لأن الاولاد الذين يلدهم في المستقبل أرقاء كما سنذكره إن شاء ا تعالى فليس له الثبات عليه وهذا حسن لكن صرح ابن الصباغ بخلافه قلت الاصح أنه لا ينفسخ كما قال ابن الصباغ كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة وا أعلم ثم أطلق الأصحاب أن للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ أبو علي هذا إذا نكحها على أنها حرة فإن توهم الحرية ولم يجر شرطها ففيه خلاف نذكره في النكاح إن شاء ا تعالى الثاني في المهر ومتى ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا شىء عليه